Distr.
GENERAL

E/CN.4/1984/44
16 January 1984
ARABIC
Original: ENGLISH

الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الأربعون

البند ٢٢ من جدول الأعمال المؤقت

الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

تقرير من الأمين العام

أولا - المقررات والتوصيات التي اتخذتها الهيئات التابعة للأمم المتحدة خلال عام ١٩٨٣ والتي تؤثر على برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان

ألف - لجنة حقوق الانسان (الدورة التاسعة والثلاثون)، المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الدورة العادية الأولى، ١٩٨٣)

١ - اتخذت لجنة حقوق الانسان في جلستها الرابعة والخمسين بتاريخ ٩ آذار/مارس ١٩٨٣ القرار ١٩٨٣/٤٧ فيما يتعلق بالخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان والتي تهدف الى اعانة حكومة أوغندا على اتخاذ تدابير للاستمرار في ضمان التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية، مع ايلاء عناية خاصة للمجالات المبينة في قرار اللجنة ١٩٨٣/٣٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٣/١٣٩، وقررت اللجنة كذلك استعراض هذه المسألة في دورتها الأربعين في اطار البند المعنون " الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان " على ضوء تقرير الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار. وفيما يتعلق بهذا التنفيذ يسترعى الانتباه الى تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/45.

٢ - ونظرت اللجنة في نفس الدورة في حالة حقوق الانسان في غينيا الاستوائية واتخذت القرار ١٩٨٣/٣٢ أوصت فيه مشروع قرار كيما يعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبموجب قرار المجلس ١٩٨٣/٣٥ أحاط علما بتقرير الأمين العام (١) وبالتقرير الذي قدمه خبيران دستوريان وهما: السيد روبين هيرنانديز - فال والسيد خورخي ماريولا نوارديا اللذين عينهما الأمين العام، بناء على طلب حكومة غينيا الاستوائية لمساعدة اللجنة الوطنية لغينيا الاستوائية في صياغة دستور لهذا البلد. ورجا المجلس الأمين العام أن ينظر بالاشتراك مع حكومة غينيا الاستوائية فيما يمكن

(١) E/CN.4/1983/17.

أن تتخذ ه الأمم المتحدة من تدابير أخرى لمساعدة هذه الحكومة في مواصلة تنفيذ خطة العمل وأن يقدم تقريرا بذلك الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الأربعين • كما طلب الى لجنة حقوق الانسان كذلك أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الأربعين في اطار البند المعنون " مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية في أى جزء من العالم مع اشارة خاصة الى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة " • ومن أجل تنفيذ القرار يسترعى الانتباه الى تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة E/CN.4/1984/27 •

٣ - ونظرت لجنة حقوق الانسان كذلك في حالة حقوق الانسان في بوليفيا واتخذت في جلستها الثانية والخمسين بتاريخ ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ ، القرار ١٩٨٣/٣٣ الذى اعتمد بعد ذلك بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/١٤٦ الذى اتخذه في دورته العادية الأولى في عام ١٩٨٣ •

٤ - ورأت اللجنة في قرارها هذا أن الأمم المتحدة يجب أن تكون مستعدة للنظر في تقديم المساعدة لأية أمة تخرج من فترة انتهاكات لحقوق الانسان ، اذا طلبت تلك الأمة ذلك ، من أجل المساهمة في احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية ، ولاحظت كذلك مع الارتياح عزم الحكومة الدستورية لبوليفيا على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان أنه تم اجراء تحقيق دقيق في جميع الانتهاكات السابقة لحقوق الانسان بقصد تحديد المسؤولية بالطرق القانونية المرعية • ورجت كذلك من الأمين العام أن يقدم الخدمات الاستشارية وغيرها من ضروب المساعدة الملائمة فيما يتعلق بحقوق الانسان ، مما قد تطلبه الحكومة الدستورية لبوليفيا ، ويضم تقرير الأمين العام في الوثيقة E/CN.4/1984/46 معلومات عن تنفيذ هذا القرار •

٥ - وفي دراستها لمسألة " تنفيذ اعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد " اتخذت اللجنة القرار ١٩٨٣/٤٠ • الذى اعتمد فيما بعد بمقرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٩٨٣/١٥٠ • وعملا بالقرار طلب الى الأمين العام ، في جملة أمور ، أن يعقد ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ ، حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد •

باء - الجمعية العامة (الدورة الثامنة والثلاثون)

٦ - خصصت الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، أموالا لفترة السنتين ١٩٨٤-١٩٨٥ لبرنامج المساعدة التقنية بما في ذلك أموال لبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان •

٧ - ومما يذكر أن الجمعية العامة اتخذت في دورتها السابعة والثلاثين القرار ١٧٢/٣٧ الذى رجت فيه من الأمين العام تجميع واستكمال تقاريره عن حالة الترتيبات الاقليمية لتعزيز وحماية حقوق الانسان ، وتضمينها دراسة عن تبادل الخبرات والمعلومات فيما بين هيئات ومنظمات الأمم المتحدة والهيئات والمنظمات الاقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان ، وكذلك طرق ووسائل زيادة هذه المبادلات ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين •

٨ - وعملا بهذا القرار قدم الأمين العام تقريرا يرد في الوثيقة A/38/480 •

٩ - بعد أن نظرت الجمعية العامة في تقرير الأمين العام اتخذت في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ القرار ٩٧/٣٨ الذى أحاطت فيه علما بتقرير الأمين العام ، وشكرت الوكالات المتخصصة واللجان

الاقليمية والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية وكذلك المنظمات غير الحكومية المعنية التي ساهمت في اعداد التقرير • ودعت الوكالات المتخصصة واللجان الاقليمية والمنظمات الاقليمية الحكومية الدولية التي لم تتمكن بعد من ابلاغ الأمين العام بآرائها عن تبادل المعلومات بين الأمم المتحدة والمنظمات والهيئات الاقليمية من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان علاوة على آرائها عن السبل والوسائل لتعزيز مثل هذه التبادل أن تفعل ذلك • ودعت الجمعية العامة كذلك الأمين العام أن يرفع اليها في دورتها التاسعة والثلاثين تقريرا آخر يفصل التقرير الذى تم اعداده طبقا للقرار ١٧٢/٣٧ وقررت أن تولي هذه المسألة مزيدا من الدراسة في دورتها التاسعة والثلاثين •

ثانيا - الحلقات الدراسية

١٠ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين القرار ١٦٩/٣٦ بعنوان " الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان العالمي لحقوق الانسان " • وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار من الأمين العام أن يشرع ، على صعيد الأمم المتحدة ، في أنشطة مناسبة ، كتلك المبينة في مرفق هذا القرار بقصد الاحتفال بالذكرى الخامسة والثلاثين للاعلان ، ومن التدابير التي أوصت الجمعية العامة أن يضطلع بها الأمين العام على صعيد الأمم المتحدة تنظيم حلقة دراسية دولية خاصة في جنيف في عام ١٩٨٣ لمناقشة خبرات البلدان المختلفة في تنفيذ المعايير الدولية الخاصة بحقوق الانسان •

١١ - وعقدت هذه الحلقة الدراسية في جنيف في الفترة من ٢٠ حزيران /يونيه الى ١ تموز/ يوليه ١٩٨٣ • وقد عمم تقرير الحلقة الدراسية ، الذى أصدر بالوثيقة ST/HR/SER.A/15 ، على أعضاء اللجنة • كما أتاح الأمين العام هذا التقرير لاطلاع الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين • ويرغب الأمين العام في هذا الصدد ، أن يعلم اللجنة بأن الحلقة الدراسية لم تتمكن ، لضيق الوقت ، من النظر في مشروع الاستنتاجات والتوصيات الذى أعده المقرر ووافق عليها المكتب على عرضه على الحلقة الدراسية للنظر •

الحلقات الدراسية في المستقبل

١٢ - وكما ذكر في الفقرة ٥ ، طلب من الأمين العام أن يعقد في الفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٥ حلقة دراسية عن تشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتعلقة بحرية الدين أو المعتقد •

١٣ - واتخذت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في جلستها السادسة والثلاثين القرار ١٩٨٣/٢ الذى أوصت فيه لجنة حقوق الانسان ومن خلالها المجلس الاقتصادى والاجتماعي أن يطلب من الأمين العام أن ينظم حلقة دراسية حول السبل والوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق القضاء على استغلال عمل الاطفال في جميع أنحاء العالم •

١٤ - وسوف يأخذ الأمين العام في الاعتبار ، وعند التخطيط لحلقات دراسية مقبلة ، تحت برنامج الخدمات الاستشارية ، بما في ذلك الحلقتين الدراسيتين المذكورتان في الفقرتين ١٢ و١٣ القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ولجنة حقوق الانسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة التي تعالج مسألة حقوق الانسان وكذلك الاقتراحات التي أعدتها في هذا الخصوص هذه الهيئات في معرض مداولاتها •

ثالثا - المنح الدراسية والدورة التدريبية

ألف - المنح الدراسية : مدى المشاركة في برنامج عام ١٩٨٣ وطبيعة المنح وبرنامج عام ١٩٨٤

١٥- بمقتضى الشروط الواردة في قرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د-١٠) تتاح المنح الدراسية في مجال حقوق الانسان للمرشحين المؤهلين الذين ترشحهم الدول الاعضاء التي تزمع دراسة أى موضوع في ميدان حقوق الانسان يعني الأمم المتحدة (كما هو محدد في صكوك الأمم المتحدة والعهود والاعلانات والقرارات الدولية فيما يتعلق بالاحترام العالمي لحقوق الانسان وللحريات الأساسية) ولكن بشرط ألا يقع الموضوع ضمن نطاق برامج أخرى قائمة للمساعدة التقنية أو يكون موضوعا تتوفر له مساعدة استشارية كافية من خلال وكالة متخصصة • وتمنح الأفضلية في اختيار المرشحين للأشخاص الذين يضطلعون بمسؤوليات مباشرة في ميدان تنفيذ حقوق الانسان في بلادهم •

١٦- وقد تلقى الأمين العام، في عام ١٩٨٣، أسماء ٨٦ مرشحا حكوميا لمنح دراسية في مجال حقوق الانسان • وقد حاول الأمين العام تأمين توزيع واسع للمنح الدراسية فيما بين جنسيات المتقدمين • وفي حدود الموارد المالية المتاحة، قدمت توصيات بمنح ٢٦ منحة دراسية لمرشحين من ٢٦ بلدا مختلفا • ويسترعى الانتباه في هذا الصدد الى المرفق بهذا التقرير •

١٧- وقد استمر حرص الحكومات في عام ١٩٨٣ على تسمية مرشحين من ذوى المستوى الرفيع من حيث مؤهلاتهم • وكان من بين من حظي بهذه المنح الدراسية، بوجه خاص، الموظفون الرسميون الذين يضطلعون بمسؤولية تطبيق العدالة وصيانة القوانين بالاضافة الى موظفين آخرين من وزارات العدل والتعليم والداخلية والخارجية وموظفي أقسام الشرطة •

١٨- وسيواصل الأمين العام في عام ١٩٨٤ تقديم المنح الدراسية في مجال حقوق الانسان، في اطار الموارد المالية المتاحة، حيثما كان ملائما •

باء - الدورة التدريبية

١٩- لم تنظم في عام ١٩٨٣ أى دورة تدريبية في نطاق البرنامج •

٢٠- ورهنا بتوافر الأموال، سوف يقوم الأمين العام بالتعاون مع الحكومات المهتمة، باستكشاف امكانيات تنظيم دورات تدريبية اقليمية عن حقوق الانسان في السنوات المقبلة طبقا لقرار لجنة حقوق الانسان ١٧ (د- ٢٣) •

رابعا - خدمات الخبراء الاستشارية

٢١- وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٢٦ (د- ١٠) يقدم برنامج الخدمات الاستشارية كذلك خدمات الخبراء الاستشارية في ميدان حقوق الانسان • ولم ينتفع من خدمات الخبراء هذه منذ بدء البرنامج في عام ١٩٥٦ سوى عدد قليل من الحكومات • ويود الأمين العام أن يعلم اللجنة بأن هذا العنصر من عناصر برنامج الخدمات الاستشارية لا يزال، رهنا بتوافر الأموال اللازمة، قائما وانه يرحب بأى اهتمام من قبل الدول الاعضاء في هذا الصدد •

٢٢- ووفقا لقرارى اللجنة ١٩٨٣/٣٣ و ١٩٨٣/٤٧ على التوالي، سوف تقدم خدمات الخبراء الاستشارية لحكومتي بوليفيا وأوغندا •

مرفـــق

برنامج المنح الدراسية فى مجال حقوق الانسان لعام ١٩٨٣

البلدان التى تلقت المنح وموضوعات الدراســـة لأبنائها الحاصلين على المنح

	البلـــد	موضوع الدراســـة
١ ـ	الأردن	تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الواردة في العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية •
٢ ـ	اسبانيا	حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية وتعزيز حريـــة الاعلام •
٣ ـ	أوغندا	حماية حقوق الانسان للمذنبين المدانين والمطلق سراحهـــم وأسرهم •
٤ ـ	باكستان	حماية حقوق الانسان في تطبيق العدالة •
٥ ـ	بلغاريا	حقوق الانسان والتقدم العلمي والتكنولوجي •
٦ ـ	بيرو	حقوق الانسان وتعزيز حرية الاعلام •
٧ ـ	توغو	حماية حقوق الانسان في تطبيق العدالة •
٨ ـ	جامايكا	دور أمين المظالم والمؤسسات ذات الصلة فيما يتعلق بحمايـــة حقوق المواطنين •
٩ ـ	جمهورية افريقيا الوسطى	تدابير لحماية حقوق الانسان للاجئين •
١٠ ـ	جمهورية أوكرانيـــا الاشتراكية السوفياتية	الارتباط بين التقدم العلمي والتكنولوجي وحرية الاعلام وحقـــوق الانسان
١١ ـ	الجمهورية الدومينيكية	دراسة مقارنة لأحكام الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الانســـان وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان
١٢ ـ	الجمهورية العربيـــة السورية	حماية حقوق الانسان في تطبيق العدالة •
١٣ ـ	زامبيا	حماية حقوق الانسان في تطبيق العدالة مع الاهتمام الخـــاص بالقوانين والاجراءات المدنية •
١٤ ـ	السلفادور	مؤسسات لحماية حقوق الانسان في البلدان النامية •
١٥ ـ	سنغافورة	التنظيم القضائي والادارة القضائية فيما يتصل بحماية حقوق الانسان

المرفق (تابع)

	البلد	موضوع الدراسة
١٦ـ	الصومال	تنفيذ العهود الدولية بشأن حقوق الانسان •
١٧ـ	غانا	دور المدعي العام في حماية حقوق الانسان مع الاهتمام الخاص بحماية حقوق الانسان في الاجراءات الجنائية •
١٨ـ	فنزويلا	تعزيز حقوق الانسان في صيانة وتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية •
١٩ـ	فولتا العليا	حقوق الانسان وتعزيز حرية الاعلام •
٢٠ـ	فييت نام	حقوق الانسان والتنمية •
٢١ـ	كوستاريكا	حماية حقوق الانسان للمذنبين المدانين والمطلق سراحهم وأسرهم .
٢٢ـ	كينيا	حماية حقوق الانسان في البلدان النامية مع الاهتمام الخاص بصيانة وتنفيذ التشريعات •
٢٣ـ	ماليزيا	حماية حقوق الانسان في تطبيق العدالة مع الاهتمام الخاص بفترات الطوارئ ودور الشرطة في حماية حقوق الانسان •
٢٤ـ	منغوليا	حماية حقوق الانسان في وضع وتنفيذ التشريعات مع الاهتمام بأساليب تنفيذ الاتفاقيات الدولية بشأن حقوق الانسان على الصعيد الوطني وفيما يتعلق بالقوانين والممارسات •
٢٥ـ	النمسا	حماية حقوق الانسان في صيانة الاتفاقيات الدولية مع الاهتمام الخاص بصيانة الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة •
٢٦ـ	نيكاراغوا	المشاركة في الادارة المحلية كوسيلة لتعزيز حقوق الانسان •

- - - - -